

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-2570

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-52946-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الإثنين 2022/12/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/06/02، من / ... هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-195) الصادر في الدعوى رقم (Z-30459-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول اعتراض المدعي/ ... (رقم مميز ...) من الناحية الشكلية لغوات المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (الربط الزكوي لعام 1440هـ) يدعي المكلف أنه تقدم بالاعتراض لدى الهيئة في تاريخ 2020/01/12 م وذلك بالاعتراض رقم (035006525781) وقد تم سداد (25%) من قيمة فاتورة الربط مبلغ (191,627.10) في تاريخ 2020/02/19 م وذلك لكي يتم النظر في الاعتراض ومن ثم تم اغلاق الاعتراض من قبل النظام لديهم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وذلك بدون استلام لاي إشعار من قبل الهيئة يفيد ذلك وتم توجيههم من الهيئة لتقديم اعتراض من جديد ولذلك تم تقديم الاعتراض الثاني رقم (035008383409) في تاريخ 2020/06/23م، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2022/12/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعام 1440هـ) يدعي المكلف أنه تقدم بالاعتراض لدى الهيئة في تاريخ 2020/01/12 م وذلك بالاعتراض رقم (035006525781) وقد تم سداد (25%) من قيمة فاتورة الربط مبلغ (191,627.10) في تاريخ 2020/02/19 م وذلك لكي يتم النظر في الاعتراض ومن ثم تم اغلاق الاعتراض من قبل النظام لديهم وذلك بدون استلام لاي إشعار من قبل الهيئة يفيد ذلك وتم توجيههم من الهيئة لتقديم اعتراض من جديد ولذلك تم تقديم الاعتراض الثاني رقم (035008383409) في تاريخ 2020/06/23م. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف المقدمة، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن لجنة الفصل لم تنظر لرد المدعي على مذكرة الهيئة الجوابية والتي ذكر فيها تقدمه بالتظلم أمام الهيئة بتاريخ 2020/1/12م ورقم التظلم (035006525781)، وحيث يعد هذا الدفع دفعاً جوهرياً مؤثراً في سير الدعوى وبما أن لجنة الفصل لم تنظر لهذا الدفع بعين الاعتبار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-195) الصادر في الدعوى رقم (Z-30459-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

